

191686 – هل لمس عورة الطفل ينقض الوضوء؟

السؤال

هل لمس عورة الطفل البالغ ست سنوات تبطل الوضوء؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء هل الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير كما ينتقض بمس عورة الكبير. والقول الثاني أن الوضوء لا ينتقض بمس عورة الصغير. والأقرب والله أعلم القول الثاني.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء رحمهم الله: هل الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير؟

- فذهب بعض أهل العلم: إلى أن الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير، كما ينتقض بمس عورة الكبير.

قال ابن قدامة رحمه الله:

فعلى رواية النقض – أي: **نقض الوضوء بمس الفرج** –: لا فرق بين ذكره وذكر غيره، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير. انتهى بتصرف من "المغني" (1/118).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي؟

فأجابت: "**لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء** سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من مس فرجه فليتوضأ**، وفرج الممسوس مثل فرج الماس". انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/ 265).

- والقول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض بمس عورة الصغير.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه". انتهى من "المغني" (1/118).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل غسل فرج الطفل ينقض الوضوء؟

فأجاب رحمه الله: " لا، يعني: مس عورة الطفل لا ينقض الوضوء، بل مس عورة الإنسان البالغ لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة، وبهذا نجمع بين حديث طلق بن علي و بسرة بنت صفوان: فإن حديث طلق بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك، وحديث بسرة: من مس ذكره فليتوضأ. نقول: إذا كان لشهوة وجب الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجب، ويوحي إلى هذا التفصيل قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هو بضعة منك فإذا مسسته كما تمس مثلاً بقية الأعضاء، ومعلوم أن الإنسان لا يمس غير الذكر لا يمسها للشهوة أبداً، أليس كذلك؟ طيب نقول: إذا مسسته كما تمس سائر الأعضاء بدون شهوة فإنه لا وضوء عليك، وإن مسسته بشهوة، فعليك الوضوء؛ لأنه ربما يخرج شيء منك مع الشهوة من حيث لا تشعر.

والخلاصة: أن مس ذكر الكبير والصغير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، والذي يغسل فرج الصبي قطعاً ليس عنده شهوة. " انتهى من "لقاء الباب المفتوح " .

والأقرب والله أعلم، القول الثاني: وهو أن وضوء الأم لا ينتقض إذا هي مست عورة طفلها؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، ومع هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لنساء الصحابة بإعادة الوضوء كلما احتجن إلى مس عورة أولادهن، مع أن العادة جارية أن المرأة كثيراً ما تمس عورة طفلها.

والله أعلم.